العنوان:	قرارت المجلس الاعلى
المصدر:	مجلة القصر - المغرب
مؤلف:	المغرب . وزارة العدل . المجلس الاعلى(معد)
المجلد/العدد:	ع 12
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2005
الشهر:	شتنبر
الصفحات:	217 - 245
رقم MD:	401785
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القانون المغربى ، القرارات القضائيه ، السلطه القضائيه ، السلطه السياسيه ، الدعاوى القضائيه ، المغرب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/401785

1 – قرارات المجلس الأعلى

المجلس الأعلى

القرار عدد 1213
الصادر بتاريخ 2000/03/23
في الملف المدني عدد 97/3809
بين شركة لابريفوا يونس ميتيال وعبد رحيم الخطاب

المحكمة لا تكون ملزمة بإنذار الأطراف بأداء الرسوم القضائية إلا في الحالة التي يتبين لها أن هذه الرسوم ناقصة، ولا تشمل الحالة التي لم يتم فيها أداء الرسوم القضائية بالمرة.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2000/03/23

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس من المجلس الأعلى.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: شركة لابريفوا يونس ميتيال م .أ. ل شركة المساهمة في شكل تعاقدي يمثلها رئيس وأعضاء مجلسها الإداري القاطنين جميعا بمركزها الاجتماعي بزنقة شاطودور 75447 باريس سيديكس 9 بفرنسا والجاعلة محل المخابرة معها لدى :

المكتب المركزي المغربي مؤسسة خاصة يمثله رئيس وأعضاء مجلسه الإداري القاطنين جميعا بمركزه الاجتماعي الكائن بشارع أنفا رقم 154 بالدار البيضاء.

والجاعلان محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي المحامي بالدار البيضاء والمقبول لدى المجلس الأعلى.

- طالبوا النقض -

وبين : السيد عبد رحيم الخطاب بن منصور، الساكن بمقر الأمن الإقليمي بتطوان.

نائبه : الأستاذ محمد الصفريوي المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول لدى المجلس الأعلى.

- مطلوب ضده النقض -

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 1997/04/14 عدد 1449 في الملف المدني رقم 4/95/1729 أن المطلوب في النقض رحيم

الخطاب تقدم بمقال لدى المحكمة الابتدائية في مواجهة الطاعنة شركة لابريفوا يونس يطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تماطلها في أداء ما حكم عليها لفائدته، وذلك استنادا إلى الفصل 21 من ظهير 1984/10/02 فقضت بتعويضه فأستأنفه أصليا واستأنفته الطاعنة والمكتب المركزي فرعيا، فأصدرت المحكمة قرارها بقبول الاستئناف الأصلي وبعدم قبول الاستئناف الفرعي بعلة عدم أداء الرسوم القضائية وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسيلتها الأولى خرق القانون وعلى الخصوص الفصل 9 من المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1966/10/22 والفصل 528 من قانون المسطرة المدنية وانعدام الأساس القانوني والتعليل وذلك أن المشرع عدل بمقتضى قانون المالية لسنة 1971 الفصل التاسع من ظهير 1966/10/22 وألزم الجهة القضائية التي تبت في النزاع بأن تنذر المعني بالأمر لتسديد الوجيبة القضائية داخل أجل معين تحدده وإلا شطبت على الطلب وصرفت النظر عنه، في حين أن المحكمة مصدرة القرار لم تنذر الطاعن كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل المشار إليه، وإن إنذار الطاعنة بأداء الرسوم داخل أجل تحدده المحكمة لا يكون له أثر على أجل الطعن إذ أنه مادام الاستئناف فرعيا فهو مقبول في جميع الأحوال عملا بالفصل 135 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث أن الفصل التاسع المحتج به يهم الحالة التي تؤدي المبالغ غير أنها تكون غير كافية بينما في النازلة فإنها لم تؤد بالمرة وعليه فالمحكمة لما اعتمدت ذلك في قرارها لم تخرق الفصلين المحتج بهما.

وحيث تعيب في الوسيلتين الثانية والثالثة خرق القانون وخصوصا الفصل 21 من ظهير 1984/10/02 وظهير 15 يونيو 1950 المتعلق بالحد الأقصى للفوائد القانونية والاتفاقية والفصل 925 من قانون الالتزامات والعقود وخرق قاعدة مسطرية تضمنها منشور السيد وزير العدل الصادر تحت عدد 610 بتاريخ 1978/08/28 نتج عنه ضرر بمصالح الأطراف وانعدام التعليل والأساس القانوني بدعوى أن القرار أيد الحكم الابتدائي متبنيا حيثياته في حين أن مقتضيات الفصل 21 من ظهير 1984/10/02 تهم التماطل عن الأداء في إطار مسطرة الصلح لا المسطرة القضائية كما أنه قضى على المكتب المركزي بالأداء في حين أن دوره لا يتعد دور الوسيط بين شركات التأمين الأجنبية التي ترتبط مع المغرب في إطار البطاقة الخضراء وضحايا حوادث السير المرتكبة خارج التراب المغربي.

لكن فإن ما أثير بالوسيلة يتعلق بوجه من أوجه الاستئناف الفرعي الذي قضت المحكمة بعدم قبوله شكلا ولم تتطرق إلى موضوعه مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالبة بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية المجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : السيدة بديعة ونيشي رئيسة الغرفة والمستشارين السادة : رضوان المياوي مقررا السعدية الشياظمي، وعائشة بن الراضي، محمد أوغريس وبحضور المحامي العام السيد محمد الحمداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيد محمد الإدريسي.

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

المجلس الأعلى

القرار عدد 4602
الصادر بتاريخ 2000/10/26
في الملف المدني عدد 2000/1510
بين الصروخ عبد العزيز والعربي بن قطيب

إغفال إدخال شركة التأمين في الدعوى في المرحلة الابتدائية،
لا يسمح بإدخالها في المرحلة الاستئنافية لما في ذلك من حرمان لها من درجة من درجات التقاضي.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2000/10/26
إن الغرفة المدنية : القسم الخامس من المجلس الأعلى.
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الصروخ عبد العزيز، الساكن بحي حبيبة رقم 8 مدشر بنديان طنجة.
نائبه : الأستاذ التهامي اوروحو، المحامي بطنجة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.
- الطالب -

وبين : 1) العربي بن قطيب.
الساكن بحي طوبو الرباط 2 الزنقة 4 رقم 10 حي بنديان طنجة.
2) شركة التأمين الشمال الإفريقي ومن معها.
- المطلوبون -

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 99/12/22 في الملف المدني عدد97/1211 أن المطلوب في النقض الأول تقدم بمقال أمام ابتدائية نفس المدينة عرض فيه أنه تعرض لحادثة سير بتاريخ 93/02/23 طالبا الحكم على المدعى عليهما مغراوي احمد واحفيض الطاهر بتحميلهما كامل المسؤولية وتعويضه عما لحقه من أضرار كما تدخل الصروخ عبد اللطيف طالبا تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة الحادثة المذكورة.

وبعد تمام الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت حكمها القاضي بتحميل المدعى عليه الأول الصروخ عبد العزيز كامل المسؤولية والحكم عليه تبعا لذلك بأدائه للضحية العربي بن قطيب تعويضا قدره 184658.46 درهما ولفائدة الضحية عبد اللطيف الصروخ تعويضا قدره 38703.15 درهم وإخراج المدعي عليهما الثاني والثالث من الدعوى.

استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف مع عدم قبول إدخال شركة التأمين.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الوحيدة خرق الفصل 103 من ق. م. م وإساءة تطبيق ذلك أن الطاعن له مصلحة في إدخال مؤمنته في الدعوى في المرحلة الاستئنافية لانه لم يعلم بوجود الضمان إلا بعد صدور الحكم الابتدائي مما اضطره إلى إدخالها قصد إحلالها محله غير أن المحكمة عللت رفض طلب إدخال بكون جاء في المرحلة الإستئنافية والحال أن المستأنف طالب بإعادة الأطراف والدعوى إلى المحكمة الابتدائية للبت طبقا للقانون ضمانا لحماية مبدأ التقاضي على درجتين وأن الفصل المحتج به صريح في أنه لا مانع من إدخال الغير قبل البت النهائي مما جاء معه القرار المطعون فيه خارقا للفصل المذكور ولقاعدة مسطرية أضرت بالطاعن يستوجب نقضه.

لكن، فإن المحكمة صرحت وعن صواب بأن شركة التأمين لم تكن طرفا في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وأن إدخالها في الدعوى أمام محكمة الاستئناف يضرب بمصالحها وبحقها في درجة من درجات التقاضي مما جعلها تقضي برفض طلب إدخالها في هذه المرحلة وأن الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية المتمسك بخرقه ينطبق على طلب إدخال الغير في الدعوى أمام المحاكم الابتدائية وليس في المرحلة الإستئنافية مما كان معه القرار المطعون فيه مصادفا للصواب ولم يخرق القانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة : محمد فهيم مقررا وعائشة القادري وعائشة بن الراضي ورضوان المياور وبمحضر المحامي العام السيد بوشعيب وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المجلس الأعلى

القرار عدد 2142
الصادر بتاريخ 2003/7/9
في الملف المدني عدد 2002/2/1/3578
بين عياد عائشة ومن معها وورثة مخلوق محمد بن أحمد

كل تصرفات المريض مرض الموت (مصاب بالسرطان)، تعتبر باطلة. تقدير ما إذا كان المرض هو السبب في إبرام الهالك للعقود المطلوب التصريح ببطلانها لا يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة الي عليها تطبق آثار الحكم الشرعي في النازلة

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2003/7/9
إن الغرفة المدنية القسم الثاني :
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عياد عائشة أصالة عن نفسها ونيابة عن أبناها القاصرين :
- مخلوق هاجر - مخلوق بدر الدين - مخلوق سارة.
سكناهم حي هند - سوق الأربعاء الغرب -
النائب عنهم الأستاذ البوطي أحمد المحامي بسوق الأربعاء الغرب المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.
- طالبة النقض -

وبين : ورثة مخلوق محمد بن احمد وهما.
- والده مخلوق أحمد – والدته الزهرة مخلوق بنت محمد.
كاملي الأهلية، حي النهضة زنقة 7 - القصر الكبير -

- المطلوب ضدهم النقض -

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2002/09/13 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ أحمد البوطي الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2001/4/23 في الملف عدد 99/753 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في 03/5/28.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/7/9.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الخيامي في تقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الإدريسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا وأن إخضاع المحكمة وقائع الدعوى لمقتضيات قانونية غير واجبة التطبيق ولا تنطبق على الدعوى يجعل قرارها فاقد الأساس القانوني وغير معلل من الناحية القانونية.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 01/4/23 تحت عدد 619 ملف رقم 753 /99 أن طالبة النقض عياد عائشة أقامت دعوى أمام المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب أصالة عن نفسها وبصفتها ولية لأبنائها القاصرين وهم هاجر – بدر الدين – سارة، ضد ورثة زوجها الهالك مخلوق محمد بن أحمد وهما والداه مخلوق أحمد والزهرة مخلوق بنت محمد عرضت فيها أنها كانت زوجة للهالك المذكور الذي أصيب بمرض السرطان أقعده عن العمل خلال سنة 96 إلى يوم وفاته وأن هذا الورم السرطاني أصابه بالمخ والأعصاب ومن شأنه أن يفقده الوعي والإدراك وأنه قام بتطليق المدعية وإجراء القسمة مع شقيقه وبيعه نصيبه من منزله وإسقاط أولاده من الاستفادة من التأمين بعد الوفاة وغيرها من التصرفات الغير المكتشفة لحد الساعة ملتمسة اعتبار الهالك فاقدا إدراكه ابتداء من 96/4/16 والتصريح لذلك ببطلان جميع تصرفاته سواء المتعلقة بتطليق المدعية أو إجراء القسمة وغيرها من التصرفات المذكورة مع ترتيب الآثار القانونية بعد هذا البطلان والتصريح بأحقية العارض في الإرث حسب الفريضة الشرعية واحتياطيا التصريح ببطلان التصرفات المذكورة لصدورها في مرض الموت.

وأجاب المدعى عليهما بأن جميع الوثائق العدلية المحررة في هذه النازلة والمراد إبطالها وردت فيها عبارة الأهمية والإدراك والتمييز وبالتالي تعتبر حجة قاطعة على صحة التصرف ملتمسين رفض الدعوى. وبعد إجراءات مسطرية بما في ذلك إجراء بحث قضت المحكمة برفض الطلب.

استأنفت المدعية هذا الحكم كما استأنفت الحكم التمهيدي القاضي بإجراء البحث ملتمسة إلغاءهما والحكم وفق مقالها الافتتاحي للدعوى ... فقضت محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 01/4/23 بتأييد الحكم المستأنف بعلل منها أن المستأنفة وإن أثبتت أن مفارقها الهالك كان مريضا مرض الموت إلا أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن هذا المرض أفقده وعيه وقدرته على الإدراك والتصرف وهذا هو القرار المطعون فيه.

حول الوسيلة الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المعطون فيه في إطار تعليلها للقرار المعطون فيه ارتأت أن الحالة المرضية للهالك والآثار القانونية المترتبة عن تصرفاته أثناء مرضه وقبل موته تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة مرددة في نفس الوقت حيثيات الحكم الابتدائي في مناقشته لشهود البحث والأتمية

المشار إليها من طرف العدلين المنصبين لتلقي الإشهاد في حين أن الأمر هنا لا يتعلق بسلطة تقديرية للمحكمة بقدر ما يتعلق بحالة قانونية وشرعية تستوجب تطبيق الحكم الشرعي فيها لأن زوجها الهالك قام بطلاقها بتاريخ 96/10/16 أي قبل ثلاثة أشهر ونصف من وفاته التي كانت بتاريخ 97/2/7 وبعد إجرائه للعملية التي تأكد بعدها من وفاته الوشيكة، وأن الفصل 297 من مدونة الأحوال الشخصية نص على أن كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح والمشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك، وأن موقف الإمام مالك في موطئه أن المرأة التي يطلقها زوجها وهو في مرض الموت ترث زوجها حتى وإن انقضت عدتها وتزوجت لأن المريض يعتبر أنه قصد بطلاق زوجته أن يحرمها من الإرث فإن أقدم المريض على الطلاق فإنه يقع فإن مات الزوج من ذلك المرض فإن تلك المطلقة ترث فيه وأن المحكمة حين اعتبرت أن الأمر يخضع لسلطتها التقديرية بدل أن تطبق الحكم الشرعي الواجب التطبيق على النازلة تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني سليم وعرضته للنقض.

حقا : حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد ما ثبت لها أن تصرفات الهالك موضوع الطعن صدرت أثناء مرض موته حسبما ورد في حيثيات قرارها كان عليها أن تطبق الحكم الشرعي الواجب التطبيق على هذه التصرفات المطلوب التصريح ببطلانها ومنها طلاقه لزوجته في مرض موته وغيرها من التصرفات الواردة بمقال الدعوى وبالمقال الاستئنافي للطالبة المطلوب التصريح ببطلانها وتناقش موضوع النزاع في نطاق قواعد الفقه الإسلامي المعمول به الذي هو الفقه المالكي سواء فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن الطلاق في مرض الموت أو بغيرها من التصرفات الأخرى التي صدرت من الهالك في هذا المرض وأنها حين ناقشت القضية في نطاق الفصل 54 من ق . ل . ع بدعوى أن تقدير ما إذا كان المرض هو السبب في إبرام الهالك للعقود المطلوب التصريح ببطلانها يرجع لسلطتها التقديرية تكون قد أساءت في تطبيق القانون وجاء قرارها مرتكز على غير أساس سليم وعرضته بالتالي للنقض.

وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات نفس المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيسا والمستشارين السادة : محمد الخيامي مقررا وعبد الصمد بن عجيبة وسعيدة بنموسى ومحمد فلالي بابا أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الإدريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتب**

المجلـــس الأعـــلى

القرار عدد 589 و590
الصادران بتاريخ 04/2/25
بالملفين المدنيين المضمومين عدد 03/4/1/3488 و03/4/1/3651
بين محمد رياني ومن معه والشاوي بلعسال بلحمر ومن معه

إذا كان طالب الشفعة أجنبيا وجب تطبيق قواعد الأولوية.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 04/2/25
إن الغرفة المدنية : القسم الرابع
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيدين محمد رياني ولونجة مذبوح.
عنوانهما : 274 الحي العسكري السويسي 2 الرباط.
النائب عنهما : الأساتذة محمد اليطفتي ومحمد القدوري وأحمد الشاوي وعبد الإلاه لعلو المحامون بالرباط والمقبولون لدى المجلس الأعلى.

- الطالبون -

وبين : السيد الشاوي بلعسال بلحمر ومن معه.
النائب عنهما : الأستاذ عبد الرحيم الصقلي المحامي بسوق أربعاء الغرب والمقبول للترافع لدى المجلس الأعلى .

- المطلوبون -

بناء على مقالي الطعن بالنقض المودعين بتاريخ 03/08/8 من طرف الطالبين بواسطة الأساتذة أحمد الشاوي وعبد الإلاه لعلو ومحمد اليطفتي ومحمد القدوري المحامون بالرباط والراميين إلى نقض القرارين التمهيدي الصادر بتاريخ 02/6/26 والبات في الموضوع عدد 277 /03 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 03/6/18 ملف عدد 2001/87.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 03/11/28 من طرف المطلوب ضدهما النقض بواسطة نائبهما الأستاذ عبد الرحيم الصقلي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2004/1/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/2/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وحضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد عثماني لتقريره ومرافعة الأستاذان القدوري والصقلي والتماسهما ضم الملف عدد 03/3651 إلى الملف عدد 03/3488 لارتباطهما أطرافا وموضوعا وسببا وأكد الأستاذ القدوري طلب النقض والأستاذ الصقلي طلب رفضه.

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد العربي مريد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقرر ضم الملف عدد 03/3651 إلى الملف عدد 3488 /03 لوحدة الموضوع والأطراف والسبب طبقا للفصول 380 و350 و110 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرارين المطعون فيهما التمهيدي الصادر بتاريخ 02/6/26 والبات في الموضوع عدد 277 /03 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 03/6/18 ملف عدد 01/87 أن المطلوبين الشاوي بلعسال واقشمير أحمد تقدما بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 00/1/29 في ابتدائية سوق الأربعاء ملف عدد 00/2 عرضا فيه أنهما يملكان على الشياع في العقار المسمى حلامة ذي الرسم عدد 27795 دائرة سوق الأربعاء وأن شركاءهم فيه السادة الشريفة منصور وهشام وأمينة ومكة واحمد وعبد الله والسعيد وبومهيدي مكة والسلامية والزهرة وبوسلهام وقاسم وزهرة وكنزة وعلال باعوا واجبهم في الشياع بالعقار المذكور للمدعى عليهما رياني محمد ولوبجة مدبوح مقابل ثمن إجمالي 1283505 درهم بمقتضى عقد مؤرخ في 98/7/9 المسجل وملحقة بالرسم العقاري المذكور بتاريخ 99/1/25 وأن العارضين رغبة منهما في استشفاع الجزء المفوت بالبيع عرضا مبلغ 1362000 درهم وبعد رفض المدعى عليهما أودعاه بصندوق المحكمة بتاريخ 00/1/21 وأعربا عن استعدادهما لأداء أي مبلغ متى ظهر ملتمسين المصادقة على العرض المذكور والحكم باستحقاقهما شفعة الحقوق التي اشتراها المدعى عليهما المذكورة أعلاه، وبتاريخ 00/2/14 تقدما بمقال لنفس المحكمة في مواجهة نفس المدعى عليهما ملف عدد 00/5 عرضا من خلاله أن شريكهما في نفس العقار السيد بومهيدي علال بن سلام باع بدوره واجبه في الشياع لهما بمقتضى عقد مؤرخ في 99/3/1 سجل بالرسم العقاري بتاريخ 99/3/1 بثمن قدره 160000 درهم عرضاه على المدعى عليهما وبعد رفضهما العرض وضعاه بصندوق المحكمة ملف مختلفة عدد 00/518 ملتمسين المصادقة على العرض المذكور والحكم

باستحقاقهما لشفعة الجزء المذكور من يد المدعى عليهما. وعززا مقاليهما بشهادتين من المحافظة وعقدي بيع ووصل إيداع وبمحضر العرض العيني.

وأجاب المدعى عليهما بانه من شروط قبول طلب الشفعة أن يتقدم طالبها بعرض وإيداع الثمن والمصاريف خلال أجل سنة من تاريخ تسجيل الشراء بالرسم العقاري وأن الثمن الذي أداه المدعيان أقل مما أداه العارضان لأنهما أدخلا عدة تحسينات على الأرض وأنفقا مبالغ مهمة ملتمسين عدم قبول الطلبين معا.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 15/ 11/ 00 حكمها القاضي باستحقاق المدعيين شفعة الحقوق المبيعة للمدعى عليهما في الرسم عدد 27795 موضوع عقدي البيع الأول في 98/11/17 وملحقه والثاني في 99/3/2 مع يمين المدعى عليهما على أن الثمن ظاهره كباطنه. بعلة أن الطرف المدعي أثبت ملكيته في الشياع بالرسم قبل بيع الجزء المطلوب شفعته وقام بالعرض العيني والإيداع داخل السنة لكافة الثمن والمصاريف.

استأنفه المدعى عليهما وبتاريخ 02/6/26 أمرت المحكمة بإجراء خبرة لتحديد قيمة التحسينات عهدت بها إلى الخبير السيد المفضل الحسين وبعد الإنجاز وإدلاء الطرفين لمستنتجاتهما على ضوء الخبرة السيد المفضل الحسين وبعد الإنجاز وإدلاء الطرفين لمستنتجاتهما على ضوء الخبرة وتمام الإجراءات أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي مع إتمامه بالمصادقة على الخبرة بعد إخراج قيمة الشاحنة من التحسينات والحكم على المستأنف عليهما بأدائهما مبلغ 869000 شاملة التحسينات ومصاريف السمسرة، وهو القرار المطعون فيه مع الحكم التمهيدي المشار إلى مراجعهما أعلاه بوسائل أربعة أجاب عنها المطلوبان ملتمسين رفض الط لب.

وعززا جوابهما بوصل أداء مبلغ التحسينات وواجب السمسار المحكوم بها في القرار المطلوب نقضه.

الوسيلة الأولى : موضوع الملف 03/3651 المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار التمهيدي الآمر بالخبرة مندمج في القرار الفاصل في الجوهر وأن طالبي النقض أثارا أن المطلوبين لم يوضحا رتبتها ليعلم من الأسبق في الأخذ بالشفعة وأن القرار المطعون فيه أجاب عن ذلك بأن التزاحم على الشفعة لا محل له رغم أن المشتري ينزل منزلة البائع في الرتبة وحالا محله وحقا بالأولوية مثله في الأخذ بالشفعة كما أن القرار لم يجب عن الدفع بعدم كفاية المبالغ المودعة رغم أن الطالبين فصلا ذلك كما أن طالبي النقض أثارا عدم بيان النسبة التي يطلبها كل واحد منهما إلا أن القرار لم يجب، كما أثارا أنهما صرفا مبالغ هامة من أجل التحسينات ومن جملتها الشاحنة وأن القرار بإخراجها من عداد التحسينات يكون قاصر التعليل في أن مبلغ التحسينات المقضى به 869000 درهم لم يغط المبالغ الحقيقية التي حددها الخبير بلقاضي الشيء الذي يكون معه القرار المطعون فيه والحالة هذه ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، فمن جهة أولى حيث أن الطالبين ماداما أجنبيين عن البائعين قبل الشراء فإن ما عللت به المحكمة فيما يتعلق بالرتبة في الشفعة هو تعليل سليم وذلك لأن الحلول محل البائع في الحقوق المشتراة لا يخول له الحلول محله في رتبة الشفعة

ومن جهة ثانية، فإن القرار المطعون فيه أجاب عن الدفع بعدم كفاية العروض بأن ما كان واجبا عرضه وإيداعه داخل الأجل القانوني مما كان الطرف المطلوب قد تعرف عليه قد تم عرضه وإيداعه داخل نفس الأجل.

ومن جهة ثالثة فإنه مادام الطرف المطلوب يستحق كامل الشقص المبيع فإن عدم الالتفات للدفع المتعلق بنسبة الشفعة هو رفض له وجواب عنه.

ومن جهة رابعة فإن القرار المطعون فيه أجاب عن الدفع المتعلق بالسيارة النفعية وعن صواب بأنها مخصصة لمصلحة الشخص وليس لاستغلال العقار وذلك يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة.

ومن جهة خامسة فإن أعمال الخبراء تعتبر تقنية و لا تلزم المحكمة في شيء وأن المحكمة في إطار تقييمها للتحسينات لما أخذت بخبرة السيد المفضل الحسين التي أنجزت على ذمة القضية تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في ذلك وأن الوسيلة في جميع وجوهها على غير أساس.

الوسيلة الثانية : يعيب الطاعنان القرارين المطعون فيهما خرق مقتضيات الفصلين 172/ و 175 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المحكمة في قرارها التمهيدي أشارت إلى أنه ثبت لها أن المستأنف عليهما قاما بالعرض العيني وأعربا عن استعدادهما لأداء أية مصاريف أخرى بعد إثباتها إلا أن العرض المذكور لم يتم بالنسبة للطالبة لوبجة وأن المحكمة تجاوزت ذلك وخرقت مقتضيات الفصلين المذكورين وجعلت بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه مما يجعله معرضا للنقض.

لكن حيث يتبين من وثائق الملف أن العرض العيني قد تم فعلا للطالبة لوبجة بواسطة زوجها الطالب الأول رياني محمد بمنزلهما التي تسكن فيه معه وقد رفض العرض العيني حسب المحضرين الصحيحين الشكل الأول عدد 14 وتاريخ 00/1/21 والثاني عدد 59 بنفس التاريخ وبعد ذلك تم الإيداع في 00/1/24 الشيء الذي يبقي معه أن ما أثير بالوسيلة مخالفا للواقع.

الوسيلة الثالثة : المتخذة من خرق القانون خاصة الفصل 25 من ق. ع الذي يقضي بأن الشفعة حق لمن يملك مع آخرين على الشياع عقارات في أن يأخذ الحصة المبيعة بدلا من مشتريها به أداء ثمن الشراء وقيمة التحسينات وقد دفع الطالبان بأن هذا المقتضى لم يحترم وأن المطلوبين لم يودعا لا قيمة الشراء والمصاريف ولا أديا قيمة التحسينات وأن المحكمة تجاوزت ذلك مما جعل قرارها معرضا للنقض.

لكن ردا على ما ورد بالوسيلة فإن الثابت من القرار التمهيدي المطعون فيه أن المحكمة مصدرته لما أوردت التعليل التالي في صفحته الثامنة أن الشفيع إذا كان ملزما بعرض وإيداع الثمن المصرح به في العقد وكذا المصاريف الظاهرة والمثبتة، فإن هذا ما قام به المطلوبان فعلا، ورتبت على ذلك قبول طلبهما تكون قد تأكدت من صحة العرض العيني والإيداع الفعلي لكل المصاريف الظاهرة وبنت قضاءها على أساس سليم ولم تخرق أي مقتضى قانوني فالوسيلة بذلك غير جديرة بالاعتبار.

الوسيلة الرابعة : المتخذة من خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن العارضين دفعا بعدم تمام المبالغ المودعة من طرف المطلوبين وهي 1.527.700 غير كافية لما صرفه الطالبان : 1.661.473 درهم وقد طالبا بإجراء عملية حسابية والتأكد من المبلغ المتبقي هو 133.773 درهم إلا أن المحكمة تجاهلت ذلك واقتصرت على مناقشة مسألة التحسينات

ومصاريف الوسيط مما جعل قضاءها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض، ومن جهة أخرى فإن الاحكام يجب أن تكون واضحة ولا لبس فيها إلا أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 00/11/15 لما أغفل الإشارة إلى استحقاق العارضين للمبالغ المودعة لفائدتهما بصندوق المحكمة تكون قد أضرت بهما وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدته كرست هذا الضرر وجعلت قرارها معرضا للنقض.

فيما يتعلق بالوجه الثاني من الوسيلة فإنه يتضح من وصولات الإيداع عدد 13 المؤرخ في 00/1/24 وعدد 16 المؤرخ في 00/2/9 وعدد 14/13 المؤرخة في 01/5/23 أن المبالغ المودعة بالحسابات المتعلقة بها لفائدة الطالبين رياني محمد ولونجة وبالتالي لهما الأحقية في استخلاص ذلك متى شاءا وأن ما أثير بالفرع الثاني بالتالي غير جدير بالاعتبار.

وفيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة فإن المطلوبين أبديا استعدادهما لأداء جميع المصاريف الظاهرة والتي تثبت وقد أديا فعلا المصاريف التي اعتبراها ظاهرة كثمن الشراء وقيمة التحسينات ومصاريف الوسيط إلا أن المحكمة في حسابها لم تحدد المصاريف بدقة وأغفلت المبلغ 61.773 واحد وستون ألف وسبعمائة وثلاثة وسبعون درهما ولم تتخذ موقفا من الوثائق المدلى بها في شأنه لا إعمالا ولا إهمالا فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل في هذا الجزء وهو بمثابة انعدامه لذلك يتعين نقضه جزئيا.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهــذه الأسبـاب

وبعد ضم الملف عدد 03/3651 إلى الملف عدد 3488/ 03 لارتباطهما.

قضى المجلس الأعلى : 1) بالنقض الجزئي للقرار المطعون فيه البات في الموضوع فيما يخص المصاريف، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى.

2) برفض طلب النقض بالنسبة لاستحقاق الشفعة والتحسينات.

3) تحميل الطرف الطالب 4/5 الصائر والمطلوبين 1/5 فيه.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد ابراهيم بحماني رئيسا والمستشارين السادة : محمد عثماني مقررا وعبد النبي قديم وعبد القادر الرافعي وحمادي أعلام وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

المجلـــس الأعـــلى

القرار عدد 1275
الصادر بتاريخ 2003/12/16
في الملف الاجتماعي عدد 2003/1/5/723
بين شركة التبغ وبنتهطية الميلودي

يتعرض للنقض قرار محكمة الاستئناف بسبب عدم ردها على الطلب الرامي إلى العدول عن الأمر بالتخلي المرفق بمذكرة الجواب على المقال الاستئنافي.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2003/12/16
إن الغرفة الاجتماعية :
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التبغ في شخص مديرها العام وأعضاء مجلسها الإداري.
مقرها الاجتماعي، بزنقة أحمد الفكيكي رقم 87 بالدار البيضاء.
نائبها، الأستاذ عبد المجيد خديم، محام بهيئة القنيطرة مقبول لدى المجلس الأعلى.
- الطالبة -

وبين : بنتهطية الميلودي.
الساكن، بحي الفتح رقم 44 القنيطرة.
نائبه، الأستاذ كريدة اليمني محام بهيئة القنيطرة مقبول لدى المجلس الأعلى.
- المطلوب -

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2003/5/27 من طرف الطالبة المذكورة حوله في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الأستاذ خديم والرامية إلى نقض القرار رقم 249 الصادر بتاريخ 2003/3/17 في الملف عدد 2002/193 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف الأستاذ كريدة اليمني دفاع المطلوب في النقض والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبـر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2003/11/11.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2003/12/16.
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقـرر السيـد يوسف الإدريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بنعلي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عرض فيه بأنه عمل لدى المدعى عليها (طالبة النقض) منذ 1985/5/5، بأجرة شهرية قدرها 1850,00 درهم إلا أنه فوجئ بالطرد من عمله بدون سبب مشروع بتاريخ 1992/11/24 ملتمسا أساسا إرجاعه إلى عمله، وأدائه أجرته من تاريخ الطرد الذي هو 1992/11/24 تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن تنفيذ قرار الإرجاع، مع الفائدة القانونية.

واحتياطيا الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي له واجب الأجرة، والساعات الإضافية والتعويضات العائلية، وتعويض عن مهلة الإخطار، وتعويض عن الإعفاء، وتعويض عن الطرد التعسفي، وتعويض عن عدم التصريح بأجوره لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع تمكينه - حسب التفصيل بالمقال - مع تمكينه من شهادة العمل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبتاريخ 2002/2/6 صدر الحكم القاضي برفض الدعوى لتقادمها، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

استؤنف الحكم المذكور من طرف المدعي، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالقنيطرة قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب عن الطرد التعسفي، ومهلة الاخطار، والإعفاء من الخدمة، وبعد التصدي الحكم على شركة التبغ في شخص مديرها بأدائها للمستأنف تعويضا قدره 3064,32 درهم عن الإعفاء، ومبلغ 446,89 درهم عن مهلة الأخطار، ومبلغ 9000,00 درهم عن الطرد التعسفي.

وكذا فيما قضى به رفض طلب شهادة العمل والحكم تصديا على المشغلة بتمكين المستأنف منها، وبتأييده في الباقي، وتحميل الطرفين الصائر بالنسبة ....

وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة.

في شأن الوسيلة الثالثة في فرعها الأول :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : انعدم التعليل وخرق حق الدفاع ذلك أن محامي العارضة وضع بملف النازلة طلب تنصيبه، مع ملتمس تأخير النازلة لإعداد الدفاع مؤرخ في

2002/5/13، كما هو واضح من خاتم كتابة الضبط الموضوع على الطلب، وذلك قبل جلسة 2002/6/3، حيث قررت المحكمة رد الملف للمقرر، إلى أن فوجئت العارضة بإصدار أمر بالتخلي، ودون إشعارها بذلك.

ثم أن العارضة أدلت بطلب التراجع عن الأمر بالتخلي مرفقا بمذكرة جوابية، وبنسخة من طلب التنصيب والتأخير المشار إليه أعلاه، إلا أن القرار المطعون فيه لم يستجب لطلب التأخير، كما لم يستجب لطلب التراجع عن الأمر بالتخلي دون تعليل، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق حق الدفاع ويتعين نقضه.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن تعليل الأحكام يقتضي مناقشة ما يدلي به الأطراف من أدلة ودفوع لها تأثير في اتجاه الحكم وبعدم رد محكمة الاستئناف على الطلب الذي تقدمت به المستأنف عليها (طالبة النقض) والرامي إلى العدول عن الأمر بالتخلي المرفق بمذكرة الجواب على المقال الاستئنافي.

يكون قرارها المطعون فيه منعدم التعليل، ومس بحق الدفاع، مما يعرضه للنقض.

وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة : يوسف الإدريسي مقررا والحبيب بلقصير وعبد العزيز السلاوي ومليكة بنزاهير وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

رئيس الغرفة — المستشار المقرر — كاتب الضبط

المجلس الأعلى

القرار عدد 782
الصادر بتاريخ 2004/07/14
في الملف الاجتماعي عدد 2004/1/5/334
بين بوسلهام الصديق واليوسي حسن.

شهود إثبات علاقة الشغل يقدمون على شهود نفيها.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/07/14
إن الغرفة الاجتماعية :
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : بوسلهام الصديق.
عنوانه : دوار أولاد منصور قيادة الحوافات.
النائب عنه : الأستاذ العربي حمضي محام بهيئة القنيطرة مقبول لدى المجلس الأعلى.
- الطالب -

وبين : اليوسي حسن.
عنوانه : فيلا تيسفا زنقة جبل طارق عين الدياب الدار البيضاء.
النائب عنه : الأستاذ العربي الحركاتي محام بسيدي قاسم مقبول لدى المجلس الأعلى.
- المطلوب -

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2004/3/10 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ حمضي والرامية إلى نقض القرار رقم 824 الصادر بتاريخ 03/7/14 في الملف عدد 2002/319 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 04/7/2 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04/6/16.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/7/14 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بشرى العلوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بنعلي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 03/7/14 في الملف 2002/3/9 تحت رقم 824 أن الطاعن تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يعمل لدى اليوسي حسن بضيعته منذ 1983 بأجرة 1800 درهم إلى أن تعرض للطرد في نوفمبر 2000 بدون مبرر فإنه يلتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات مفصلة بمقاله الافتتاحي وبعد جواب المدعى عليه أن المدعي عاملا موسميا وأن عمله لا يتعدى ثلاثة أشهر في جني غلة الليمون وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة الابتدائية مجموعة من التعويضات مفصلة بالحكم، استأنفه المشغل وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن تعليل المحكمة بأن الأجير لم يكن يعمل بصفة رسمية وأن عمله كان موسميا وأن شهود المطلوب في النقض شهدوا أن المدعي كان يعمل بصفة مستمرة ولا يعمل إذا سقطت الأمطار إذ يتوقف جميع العمال عن العمل وإن توقف العمال راجع للظروف الجوية ولا يمكن القول أن العمال الرسميين هم عمال موسميين، فكان ما عللت به المحكمة تعليلا فاسدا يستوجب النقض.

حيث ثبت صدق ما نعته الوسيلة على القرار أن الشهود المستمع إليهم ابتدائيا قد اثبتوا العلاقة الشغلية المستمرة بين الطرفين، مما أثبتت معه علاقة العمل المستمرة وفقا لأحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود وأن شهود المشغل المستمع إليهم الذين شهدوا بأن الأجير هو عامل مؤقت تعتبر شهادتهم نافية والمحكمة حينما اعتمدت عليها فيما انتهت إليه تكون قد خرقت قواعد الترجيح التي تنص على أن شهود الإثبات مقدمون على شهود النفي مما يجعل القرار خارق للقانون يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد لحبيب بلقصير رئيسا والمستشارين السادة : بشرى العلوي مقررة ويوسف الإدريسي وعبد العزيز السلاوي ومليكة بنزاهير وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

المجلـــس الأعـــلى

القرار عدد 1961
الصادر بتاريخ 2004/6/16
في الملف المدني عدد 2002/4/1/2302
بين بورجل محمد بن أحمد ورشيد المكي

عدم رد المحكمة على منازعة أحد الأطراف في تواصل الكراء، يعد نقصانا في التعليل ويعرض قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/6/16

إن الغرفة المدنية القسم الثاني

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : بورجل محمد بن أحمد.

عنوانه : دوار أولاد الغازي الزنقة 5 الدار 22 سيدي سليمان.

النائب عنه : الأستاذ ابراهيم اشهيبات المحامي بهية القنيطرة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

- الطالب -

وبين : رشيد المكي.

الساكن : حي أولاد الغازي الزنقة 8 محل مخصص كروض للأطفال سيدي سليمان.

- المطلوب -

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2002/5/15 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ إبراهيم اشهيبات الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2002/4/22 في الملف عدد 1417 /99.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في 2004/5/19 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/6/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الخيامي في تلاوة تقريره وإلى ملاحظات المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الإدريسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإن الأحكام والقرارات تكون معللة وأن تحريف المحكمة لدفوع الأطراف واعتمادها على هذا التحريف فيما قضت به يعتبر فسادا في التعليل المنزل منزلة انعدامه.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2002/4/22 تحت عدد 547 ملف رقم 1417 /99 أن طالب النقض بورجل محمد بن أحمد أقام دعوى أمام المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 98/11/12 ضد المطلوب في النقض رشيد المكي بن بنعياد عرض فيه أنه يملك على الشياع في الرسم العقاري عدد 17865 الملك المسمى الدريسية 7 الكائن بحي أولاد الغازي بسيدي سليمان وبنى به بناية عصرية إلا أن المدعى عليه احتل جزء من هذا العقار من جهة اليمين بالشارع رقم 9 وبنى أمام محلات تجارية للعارض محلا من التراب يستغله كروض للأطفال وتقدر مساحة الجزء المحتل ب 24 متر مربعا حسب محضر المعاينة والاستجواب عدد 575 /98 بتاريخ 98/5/13 وأنه يجوز لكل شريك على الشياع في عقار محفظ أن يرفع دعوى الطرد للاحتلال ضد كل أجنبي عن العقار دون إدخال باقي الشركاء لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليه بالإفراغ من الجزء الذي يحتله العقار المذكور أعلاه.

وأجاب المدعى عليه بأن والده المالك رشيد ينعياد هو الذي قام بزينة المحل منذ سنة 1970 وهو الذي كان يتصرف فيه وكان وقته يكتري العقار من عند ديجة ادريس الذي توفي فورثه أبناء أخيه وأن تواجد العارض بالمحل يستمد من شرعية مورثه الذي كان يكتري المحل من عند ديجة إدريس وانتقل حق الكراء للعارض ولإخوته مدليا بمجموعة من وصولات الكراء.

وعقب المدعي بمذكرة مؤرخة في 99/4/5 بأن المدعى عليه لم يدل بما يثبت أن المسمى ديـجة إدريس يملك في العقار المدعى فيه حتى يمكنه كرائه للغير، وأنه لا يسلم بتواصيل الكرا ء المدلى بها لأنها ليست في اسم رشيد ينعياد الذي يزعم المدعى عليه أنه والده وورث عنه حق الكراء وإنما هي في اسم المقدم بن عياد. كما أن هذه التواصيل لا تحمل لا رقم المحل ولا رقم الزنقة ولا مكان العين المكتراة، أي ليس فيها ما يدل على أنها تتعلق بالعقار المدعى فيه ولا تحمل توقيع المكري ولا اسمه كما أن تاريخها يرجع إلى السبعينات ولم يدل المدعى عليه بأي توصيل حديث التاريخ ملتمسا الحكم وفق مقال الدعوى فقضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه من الجزء الذي يحتله في العار ذي الرسم عدد 17865. استأنفه المدعى عليه. وبعد إجراء البحث الذي أمرت به محكمة الاستئناف أصدرت بتاريخ 2002/4/22 قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض طلب الإفراغ بعلل منها أن المستأنف أدلى بصور مصادق عليها لوصولات الكراء منها ما هو عائد لسنة 1971 و 76 و79 ووصل عن شهر فبراير 1980 وهي تحمل ا سم والده المكتري، وأن المستأنف عليه لم يطعن في التواصيل المذكورة وأن العلاقة الكرائية لها تاريخ ثابت وهي تعود لسنة 1970 أنها كانت تجمع مورث المستأنف والبائع لمورث المستأنف عليه وعملا بالفصل 694 من قانون الالتزامات والعقود فإن عقد الكراء لا يفسخ بموت أحد طرفيه بل ينتقل لورثتهما وأن تواجد المستأنف بالمحل مؤسس على سند من القانون وهذا هو القرار المطعون فيه.

حول الوسيلة الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني أو فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه جاء في حيثيات القرار المطعون فيه أن والد المستأنف المالك رشيد بنعياد بن المكي كان يكتري المدعى فيه من المالك إدريس دبجة منذ 1970 حسب وصولات الكراء المدلى بها وأن العارض لم يطعن في تلك الوصولات ". وهو تعليل فاسد ومخالف للواقع ذلك لأن العارض لم يسلم بتلك التواصيل وإنما طعن فيها بمقتضى مذكرته التعقيبية المؤرخة في 1999/4/5 وبين أسباب الطعن وأهمها أن المدعى عليه لم يدل بما يثبت أن المسمى دبجة إدريس يملك في العقار المدعى فيه حتى يكريه للغير، كما أن التواصيل ليست في اسم رشيد بنعياد الذي يزعم المطلوب في النقض أنه والده ورث عنه حق الكراء وإنما هي في اسم المسمى المقدم بن عياد، كما أن التواصيل المحتج بها لا تحمل لا رقم المحل ولا رقم الزنقة ولا مكان العين المكراة أي ليس فيها ما يدل على أنها تتعلق بالعقار المدعى فيه وأنها لا تحمل توقيع المكري ولا اسمه وأن تاريخها قديم يرجع إلى السبعينات ولم يدل المدعى عليه بأي توصيل حديث التاريخ وعليه فإن تعليل المحكمة بأن العارض لم يطعن في تواصيل الكراء هو تعليل فاسد ومجانب للحقيقة وغير مرتكز على أساس.

حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت فيما قضت به من إلغاء الحكم الابتدائي ورفض طلب الإفراغ على تواصيل الكراء التي أدلى بها المطلوب في النقض مدعيا أن والده المالك كان يكتري العقار المدعى فيه من المالك إدريس دبجة منذ سنة 1970 وبعد وفاة والده انتقل حق الكراء له ولإخوته وأن المستأنف عليه الذي هو طالب النقض لم يطعن في تواصيل الكراء والحال أن الطاعن كما هو ثابت من مذكرته المؤرخة في 99/4/5 كما أثبته الحكم الابتدائي في تنصيصاته نازع في تواصيل الكراء المحتج بها بنفس الأسباب المذكورة في الوسيلة مما يعتبر معه تعليل المحكمة تحريفا لمستنتجات الطاعن ودفوعه وبنت المحكمة قضاءها على هذا التحريف فجاء لذلك قرارها غير مرتكز على أساس وفاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيسا والمستشارين السادة : محمد الخيامي مقررا، سعيدة بنموسى، عبد السلام بوزيدي وعبد الصمد بن عجيبة أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الإدريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتب

المجلـــس الأعـــلى

القرار عدد 2575
الصادر بتاريخ 2004/9/15
في الملف المدني عدد 2003/6/1/3336
بين ورثة المرحوم الشعبي والدراكية محمد

خرق قاعدة الجنائي يعقل المدني لا يمكن التمسك بها لأول مرة أمام المجلس الأعلى
يعود الاختصاص للطعن في صحة إنذار موجه في إطار ظهير 24 ماي 1955 للجهة المعينة في الفصل 27 منه.
تقديم الطعن إلى إلى جهة أخرى لا ينفي عليه الاحتلال بدون سند ولا قانون.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/9/15
إن الغرفة المدنية : ق 6
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : ورثة المرحوم الشعبي وهم :
أرملته السيدة فاطنة بنت أبريك والسيد الشعي ميلود والسيد الشعي محمد.
عنوانهم : رقم 166 رقم 72 أفكا القنيطرة.
النائب عنهم : ذ. لحسن بودرار المحامي بالقنيطرة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.
- الطالبون -

وبين : الدراكية محمد.
عنوانه : زنقة 166 رقم 72 افكا القنيطرة.
نائبه : الأستاذ عبد السلام الجيمي المحامي بالقنيطرة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.
- المطلوب -

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 8-9-2003 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ لحسن بودرار والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2003/4/21 في الملف عدد 707 /02.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2003/11/28 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه عبد السلام المجيمي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2004/5/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/9/15 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسن أبا كريم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى الموجبة للنقض الجزئي والمتخذة من خرق القانون الداخلي.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 21 أبريل 2003 تحت عدد 557 في الملف المدعي عدد 02/707 أن الطالبين ورثة الشعبي وهم أرملته فاطمة بنت أبريك وابنيه ميلود ومحمد تقدموا بمقالين أصلي وإضافي إلى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عرضوا فيهما أنهم يملكون المحل الكائن بزنقة 166 رقم 72 القنيطرة ويكرونه للسيد محمد الداركية " المطلوب في النقض " بسومة شهرية قدرها 660 درهم وأنه توقف عن أداء الواجبات الكرائية منذ فاتح شهر يونيو 2000 وأنه قام بإحداث تغييرات على المحل المكترى وذلك بهدم الباب الأصلي للمحل وتوسيعه وتحويله باب المرحاض إلى الداخل حسب ما هو واضح من محضر المعاينة المؤرخ في 15 – 2 -2000 وذلك بدون حصوله على إذن منهم أو ترخيص من البلدية وأنهم طالبوه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه حسب الإنذار الذي توصل به بتاريخ 2000/4/13 فامتنع وأن الإنذار المذكور حدد له أجل 15 يوما لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفي حالة الامتناع الإفراغ لإحداث تغييرات بالمحل كما لم يبادر إلى الإفراغ رغم مرور الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 55/5/24 ولم يتقدم بدعوى الصلح المنصوص عليها في الظهير المذكور ملتمسين استدعائه والحكم عليه بأدائه لهم الواجبات الكرائية عن الأشهر من يونيو 2000 إلى متم دجنبر 2001 والمصادقة على الإنذار بالإفراغ وبإفراغه من محل الكراء وبإرجاع الدكان إلى الحالة التي كان عليها و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.

وأجاب المدعى عليه بمذكرة جوابية مع مقال مضاد وأنه لم يسبق له أن امتنع عن أداء الواجبات الكرائية وأن المدعين عمدوا إلى منعه من استغلال محل الكراء وأنه تقدم بشكاية في الموضوع إلى النيابة العامة وبذلك يكون المكرون قد أخلوا بالتزاماتهم بمنعه من الاستغلال وأنه لا يمكنه أن يفي بالتزاماته إلا إذا وفوا بالتزامهم وأن المدعية فاطمة بنت أبريك تصرح في المحضر بالملف التنفيذي عدد 1086 /01 أن سبب منعه من استغلال الدكان هو إقامته لباب حديدي بدون موافقتها وذلك ابتداء من شهر نونبر 1999 وأن من حقه الالتجاء إلى المحكمة للمطالبة بانتقاص الكراء وإعفاءه من الأداء عن المدة من 1- 6- 2000 إلى 31 /2001/7 ملتمسا رفض الدعوى

الأصلية وفي المقال المضاد الحكم بانتقاص الكراء وإعفائه من الأداء عن المدة من 1-6- 2000 إلى 2001/7/31 وتحميل المدعين الصائر.

وبتاريخ 02/3/6 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في النازلة تحت عدد 616 في الملف المدني عدد 836 /01 القاضي برفض الطلبين الأصلي والإضافي وفي المقال المضاد الحكم بإعفاء المدعي محمد الداركية من أداء واجب كراء المدة من 1- 6-2000 إلى 31 /2001/7 وتحميل المدعى عليهم في المقال المضاد الصائر.

استأنفه المدعون الأصليون وتقدم المستأنف عليه صحبته جوابه بطلب مضاد يرمي إلى إعفاءه من أداء الواجبات الكرائية عن المدة من 1-8 -2001 إلى 30 -4-2002.

فاصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بقبول الاستئناف وبعدم قبول المقال المضاد وبتأييد الحكم الابتدائي بعلل منها أن استناد الحكم المستأنف على محضر المعاينة والاستجواب الذي صرحت فيه المدعية بكونها فعلا منعت المكتري المستأنف عليه من استغلال محله لكونه أدخل عليه تغييرات كان على صواب لكون الأداء يقع مقابل الانتفاع بالعين المكراة وأنه بغض النظر عن مناقشة مدى توصل المستأنف عليه بالإنذار أو عدمه فإن قيامه بتحويل مرحاض المحل واستبدال بابه بآخر حديدي حسب الوارد بالملف لم يلحق أي ضرر بالجهة المستأنفة من شأنه الاستجابة للطلب ويتعين معه القول أن الحكم المستأنف صادف الصواب.

وهذا هو القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تجاهلها الإنذار الذي بعثوا به إلى المكتري طبقا لمقتضيات الفصل 27 من ظهير 55/5/24 لعلة زعم المكتري أنه منع من استغلال محل من طرف المالكين رغم أن الفصل 27 المذكور صريح في ضرورة رفع المكتري العازم على المنازعة في أسباب الإشعار بالإخلاء للنازلة إلى رئيس المحكمة الابتدائية في ظرف 30 يوما. ولما لم يقع بذلك أصبح محتلا بدون سند ولا قانون وبذلك تكون المحكمة قد خرقت القانون وتجاهلت مقتضيات ظهير 24 مايو 1955 مما يعرض قرارها للنقض.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن الجهة الموكول لها دراسة الإنذار أو القول عما إذا كان الطرف المالك لحقه ضرر من جراء التعديل المدخل على محل الكراء من طرف المكتري أم لا هي الجهة التي حددها الفصل 27 من ظهير 24 مايو 1955 وكان على المحكمة أن تبت في إطار الطلب الموجه إليها والرامي إلى الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند أو قانون ولما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل المنسوب إليها خرقه وجعلت قرارها منعدم الأساس فيما قضى به من رفض طلب الإفراغ ومعرضا للنقض.

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

حيث يعيب الطالبون على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عدم إبرازها لعنصر العنف والتهديد الذي مارسوه ضد المكتري لمنعه من استغلال محل الكراء مما يجعل قرارها ناقص التعليل مع الإشارة إلى أن حكما صدر ببراءتهم في الملف الجنحي عدد 3224 /00 الذي فتح على إثر شكاية المكتري مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن وحيث إن محكمة الموضوع تستقل بدراسة حجج الأطراف وتستنتج منها وفي نطاق سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها من المجلس إلا من حيث التعليل تستنتج الحكم الذي تصدره في النازلة. وعندما اعتمدت في قرارها على محضر المعاينة والاستجواب الذي صرحت فيه المالكة السيدة فاطمة بنت أبريك أنها منعت المكتري من استغلال محله لكونه أدخل عليه تغيرات وهو المحضر الذي لم يوجه إليه أي مطعن تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ويكون ما بالوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول.

فيما يخص الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق قاعدة الجنائي يعقل المدني.

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة عدم إيقافها البت في النازلة عندما أشار المكتري في مقاله المضاد المؤرخ في 01/12/4 إلا أنه منع بواسطة استعمال العنف من طرف المدعى عليهم مدليا بمحضر الضابطة القضائية إلى حين البت في الدعوى الجنحية التي كان لها ارتباط قوي بالدعوى المدنية وعندما لم تفعل تكون قد خالفت قاعدة الجنائي يعقل المدني وعرضت قرارها للنقض.

لكن وحيث إن الدفع الوارد بالوسيلة لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ويثيره الطالبون لأول مرة أمام المجلس مما يكون معه ما بالوسيلة غير مقبول.

لهـذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من رفض طلب الإفراغ وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت طبقا للقانون وبرفض الطلب في الباقي وتحميل الطرفين الصائر مناصفة.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الحق خالص والمستشارين السادة : الحسن أبا كريم مقررا، إدريس كثيري، محمد مخليص، ميمون حاجي وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء بلهاشمي.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المجلس الأعلى

القرار عدد 2551
الصادر بتاريخ 2004/9/15
في الملف المدني عدد 2000/7/1/2701
بين بوعمراني أحمد وأحمد اخصاصي ومن معه.

القيام بالخبرة بعيدا عن مكان النزاع ودون حضور أحد الأطراف أو التأكد من توصله بالاستدعاء يجعل الخبرة غير قانونية وخارقة لما توجبه مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/9/15

إن الغرفة المدنية القسم الثالث

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : بوعمراني أحمد.

عنوانه : شارع محمد الخامس رقم 365القنيطرة.

نائبه : الأستاذ علوان الهواري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

- الطالب -

وبين : أحمد اخصاصي ومن معه.

نائبهما : الأستاذ محمد العاقل المحامي بهيئة القنيطرة.

- المطلوبون -

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2000/11/22 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ علوان الهواري والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 00/10/11 في الملف عدد 99/324 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2001/5/29 من طرف المطلوب ضدهما النقض بواسطة نائبهما الأستاذ محمد العاقل والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2004/6/15.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/9/15.
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد فؤاد هلالي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد مصطفى حلمي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثالثة المستدل بها
بناء على مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.
حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه يجب على الخبير إشعار الأطراف باليوم والساعة التي ستجري فيها الخبرة ويدعوهم للحضور فيها قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 550 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 00/10/11 في الملف عدد 1999/324، أن المدعيين أحمد اخصاصي وأحمد الحارث تقدما أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليه احمد بوعمراني بمقال افتتاحي يعرضان فيه أنهما والمدعى عليه يملكون شياعا في الرسم العقاري الأم عدد 2210 المستخرج منه الرسوم العقارية من 13/38865 إلى 13/38945 وقد سبق أن استصدرا أمرا بإجراء خبرة أنجزت من طرف خير الله محمد وأنهما لا يرغبان في البقاء على الشياع ملتمسين المصادقة على تقرير الخبير المذكور، وبعد جواب المدعى عليه قضت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير خير الله محمد وبإجراء قسمة في الرسوم العقارية موضوع الخبرة المستخرجة من الرسم العقاري الأم، فاستأنفه المدعى عليه مبينا في أسباب استئنافه مخالفة الخبرة لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لكونها أنجزت في غيبته، وبعد جواب المستأنف عليه أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي، بناء على أن المستأنف التمس بمقتضى مذكرته الجوابية المؤثر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 1999/4/13 بواسطة دفاعه الأستاذ مصطفى عمسي بالمصادقة على تقرير الخبرة المطعون فيها المنجزة من طرف الخبير خير الله محمد وبذلك يكون المشروع المقترح من طرف الخبير المذكور قد حصل على رضاه فضلا عن أنه لم يطعن في القرار التمهيدي، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب القرار بخرق القانون (خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية)، ذلك أنه وطبقا للفصل المذكور فإنه يجب على الخبير إشعار الأطراف باليوم والساعة التي ستجري فيها الخبرة ويدعوهم للحضور فيها قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل في حين لا يوجد بالملف ما يفيد أن الخبير استدعى الطالب لحضور عملية الخبرة وغنما اكتفى بالإشارة في تقريره أنه تخلف وأخبر عنه مريضا بذكر شركائه ومع ذلك أنجز تقريره في غياب الطالب المالك ل 75% في المدعى فيه المطلوب قسمته.

حيث بالفعل لقد صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أن الخبرة أجريت في غيبته وأن الخبير الذي أنجز الخبرة المأمور بها في نطاق طلب مختلفة وليس بسبب النزاع لم يستدع الطالب وإنما اكتفى بالإشارة في تقريره على أنه أخبر عنه بأنه مريض بذكر شركائه وأن القرار وإن حاول الرد على الدفع المثار بشأن مقتضيات الفصل 63 المذكور في علته إلا أنه لم يبين هل وقع استدعاء الطالب للحضور في الخبرة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل طبقا كما هو منصوص عليه في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المستدل به في الوسيلة لأن استدعاء الخبير الأطراف لحضور الخبرة ودعوته لهم بالحضور إليها تعتبر قاعدة مسطرية جوهرية لا بد للخبير من إجرائها ولذلك فإن قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه وفي إطار دعوى مختلفة بعيدا عن نزاع النازلة ودون حضور الطالب أو التأكد من توصله بالاستدعاء يجعل الخبرة غير قانونية وخارقة لما توجبه مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي فالقرار المطعون فيه حينما اعتبر الخبرة قانونية دون بيان ما تستلزمه مقتضيات الفصل المذكور يكون خارقا للقانون مما يستوجب النقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لـــهـــذه الأسبــــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة للبت فيه بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد العلوي اليوسفي والمستشارين السادة : فؤاد هلالي – مقررا – محمد عصبة –

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتب**

المجلـــس الأعـــلى

القرار عدد 2487
الصادر بتاريخ 2004/9/8
في الملف المدني عدد 2004/6/1/1249
بين بنخدى خديجة وجبرو علال

نسخة القرار المرفقة لعريضة النقض التي لم يرد فيها إسم كاتب الضبط الذي شهد بمطابقتها للأصل، يجعل العريضة مخالفة لمقتضيات الفصل 355 المشار إليه أعلاه، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/9/8
إن الغرفة المدنية : ق 6
من المجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : بنخدى خديجة.
عنوانها : الدار رقم 20 الزنقة 255 حي الرياض القنيطرة.
نائبها : الأستاذ عثمان لمريني المحامي بالقنيطرة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.
- الطالب -

وبين : جبرو علال.
عنولنه : دوار الحنشة رقم 5 بئر الرامي الشرقية القنيطرة.
- المطلوب -

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2004/1/16 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عثمان لمريني والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2003/12/8 في الملف عدد 03/216.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2004/4/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/9/8.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد ميمون حاجي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد احمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص سبب عدم القبول المثار تلقائيا من طرف المجلس.

بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب من بين ما يوجبه – تحت طائلة عدم القبول - إرفاق مقال الطعن بالنقض بنسخة من الحكم النهائي.

حيث ثبت من خلال وثائق الملف أنه بتاريخ 2004/1/16 تقدمت السيدة بنخدى خديجة بواسطة دفاعها الأستاذ عثمان لمريني المحامي بهيئة الدفاع بالقنيطرة بعريضة من أجل الطعن بالنقض في مواجهة القرار الاستئنافي الصادر عن استئنافية القنيطرة بتاريخ 2003/12/8 تحت عدد 1530 في الملف المدني عدد 03/216.

وحيث أنه ثبت للمجلس من خلال وثائق الملف أن نسخة القرار المرفقة لعريضة النقض لم يرد فيها إسم كاتب الضبط الذي شهد بمطابقتها للأصل، مما يجعل العريضة مخالفة لمقتضيات الفصل 355 المشار إليه أعلاه، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لـــهــذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الحق خالص والمستشارين السادة : ميمون حاجي مقررا، إدريس كثيري، محمد مخليص، الحسن أبا كريم وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد مصطفى الأمي.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتب**